الجمعية الفقهية السعودية
أوراق المناشط العلمية

سمات المذهب المالكي

لقاء علمي قدمه معالي الشيخ
عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك
عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مدير اللقاء:

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من اتبع سبيله واهتدى بهديه إلى يوم الدين، أما بعد:

يسر الجمعية الفقهية أن تقيم لقاء علمي الذي هو من ضمن سلسلة لقاءات علمية شريفة التي تتعلق بسمات المذاهب الفقهية، فابتدأت بسمات المذهب الحنبلي، وثنت بسمات المذهب المالكي، وبإذن الله عز وجل سيتبعها لقاءات في سمات المذهب الشافعي والحنفي التي نسأل الله عز وجل أن ينفع بها وأن يبارك فيها، وهذه السلسلة في سمات المذاهب الفقهية هي تبع لسلسلة العلماء لبعضهم، فإنك إن نظرت إلى الإمام أحمد وجدته يصلك بالإمام الشافعي، والإمام الشافعي يصلك بالإمام مالك، وهكذا في سلسلة من الذهب.

وكلهم من رسول الله ملتمس .... غرفاً من البحر أو رشفاً من الديم

ولا شك أنَّهم يلتمسون من معين واحد، ولكن لكل مذهب سمة، فإنك تجد أنَّ الإمام أحمد في أجوبته يصلك بالأثر، وتجد الإمام الشافعي في أجوبته وفقهه يعمق ما يتعلق باللغة ولسان العرب ودلالات الكلام هذه سمة ظاهرة وعلامة بارزة في أجوبته وفي فقهه، وتجد أنَّ الإمام مالك يصلك بالعمل المستمر يقول: أدركنا أهل العلم هكذا يفعلون أو لا يفعلون. وتجد الإمام أبا حنيفة يقول لك في القياس والرأي والنظر ما يعمق ذلك في نفسك.

ونحن بهذا اللقاء المبارك مع نجم السنة وإمام وعالم المدينة الإمام مالك بن أنس وسمات مذهبه المبارك مع شيخنا معالي الشيخ عبد الباقي ابن الشيخ محمد ابن الشيخ إبراهيم آل الشيخ مبارك، نسأل الله عز وجل أن ينفعنا وأن يرفعنا بما نستمع منه، وشيخنا الكريم هو من أعلام الفقه والقضاء في بلادنا، وعضو هيئة كبار العلماء، نسأل الله عز وجل أن يبارك في جهوده، وأن يجزيه عنا خيراً، وله عدد من المؤلفات والتحقيقات العلمية، ولا أطيل في هذه المقدمة فالكلمة هي لشيخنا فأترك المجال لفضيلته بما يتحفنا ويرشدنا.

كلمة معالي الشيخ/ عبدالباقي بن محمد آل الشيخ مبارك

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فأتقدم بالشكر الجزيل أولاً إلى الجمعية الفقهية السعودية على هذه المبادرات الجميلة التي تثري الحركة العلمية وتدعم التأسيس الفقهي الأصيل، أسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في موازين حسناتهم والقائمين عليها جميعاً.

أما عن موضوع محاضرتنا وعنوانها: (**سمات المذهب المالكي**) فأبدأ بالتعريف باختصار، فـ (السمة) هي: مفرد الكلمة والجمع (سمات) والمصدر (وسم) والمعنى: هو العلامة أو التأشيرة أو الخصلة أو السجية، ومجموع هذه المعاني هي المقصود منها الذي يمكن أن يعتمد عليه بالتفريق بين شخص وآخر على اعتبار أنها علامة وسمة وإشارة أو تأشيرة، من أجل ذلك سمي وسم البعير أو وسم الإبل بشكل عام وسماً؛ للتفريق بين إبل شخص عن إبل آخر، أو إبل قبيلة عن إبل قبيلة أخرى، ومنه يقال عن الفرس إذا كان في وجهه غرة: أنَّه علامة أو أثر تكون هذه السمة علامة عليه وأثراً للدلالة على التفريق بينه وبين الآخر، هذا بشكل عام وإلا له معاني أخرى لكن هذا ما يتعلق بموضوع محاضرتنا اليوم.

وأما المعنى الاصطلاحي فلم أجد لذلك تعريفاً –ولعله يوجد ولكن لم أطلع عليه– ولكن في العموم التعريف الاصطلاحي في الغالب يكون مستمداً من المعنى اللغوي حتى نصل إلى فهم الموضوع بشكل واضح فدائماً يكون هناك ربط بين المعنى الاصطلاحي وهو الذي يتعارف عليه أهل فن معين للتوضيح والدخول إلى المعنى المراد، فعلى سبيل المثال الصلاة باللغة هي: الدعاء، والمعنى الاصطلاحي الذي اصطلح عليه أهل الفقه: أنَّها عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة تفتتح بالتكبير وتختتم والتسليم، وعليه فيمكن أن نصل إلى أنَّ تعريف السمات في الاصطلاح العرفي: العلامات التي تميز كل مذهب عن الآخر، أو الخصائص والعلامات أو الميزات التي تميز كل مذهب عن الآخر.

وعندما نقول إنَّ هذا هو التعريف ليس معناه أنَّ الحديث في هذه المحاضرة أو بشكل عام هو التبارز في أنَّ هذا الإمام أفضل من ذاك الإمام، ولا شك أنَّ المذاهب بشكل عام هي ميزة من ميزات شريعتنا الإسلامية، بل مفخرة من مفاخر التشريع الإسلامي إذ هي مستمدة من الكتاب والسنة ومجموع الأدلة التي سنتحدث عنها باختصار –إن شاء الله–، فكل مذهب له مميزات وله خصائص، وكل مذهب له أصول يتميز بها، وربما هذه الأصول التي تميز هذا المذهب تجعله في الغالب في فروعه يتميز وينفرد، ومجموع هذه المذاهب الفقهية الحقيقة أنها تصلك بالكتاب والسنة أو بمصدر التشريع، و أيضاً تصلك بما سيأتي من نوازل ومسائل تحتاج فيها إلى تأصيل شرعي ترتبط عن طريق هذه المذاهب الموفقة التي ربما تكون هي من أسباب حفظ الله عز وجل لهذه الشريعة، فالله عز وجل حفظ شريعته ووصلت إلينا عن طريق

الرجال ابتداء بالصحابة الكرام ثم التابعون ثم هؤلاء الأئمة الذين قصروا حياتهم وجندوا أنفسهم منذ أن بدأوا حتى وفاتهم وهم في العلم وخدمة استنباط الأحكام والأدلة، ومن ذلك يقول بعض علماء الأحساء وهو الشيخ عبد العزيز بن صالح القرشي –رحمه الله تعالى– مبيناً جزءاً من هذا المعنى يقول:

وإنَّا رضينا مالكاً وابن حنبل ... ونعمانهم والشافعي المعظم

فإن قلتم ماتوا فسنتهم حياة ... وإن هبطوا لحداً فمنهاجهم سما

أولئك قوم قاصرون حياتهم ... على طلب الأخرى قعوداً وقوماً

ولم نتبعهم عابدين لذاتهم ... ولكن رأيناهم على الحق أنجما

ويقول أحد العلماء الذين مروا بالأحساء يقال له أحمد بن عزى العمري النقيب أحد ولاة الدولة العثمانية على الأحساء في ذلك الزمن أيضاً تعبيراً جميلاً في هذا المعنى يقول:

إنَّ المذاهب كالمناهل في الهدى ... والمرء مثل الوارد الضمآن

والنفس إن رويت بأول منهل ... غنيت بلا كرهن بورد ثاني

وفي هذا تشبيه جميل، فالمنهل هو مورد الماء، فإذا كان المعين واحد وهو عين وتتوزع إلى عدة مناهل فلا شك أنَّ الساقي أو الوارد إذا سقي من هذا المورد كفاه عن الآخر، هكذا المذاهب أصلها واحد ومعينها واحد ومصدرها الوحي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة؛ لأجل ذلك أحد علماء الأحساء الفضلاء وهو الشيخ عبد الله بن علي آل عبد القادر وهو عالم جليل وفقيه متمكن وقاض من قضاة الأحساء لذلك الزمن بقرابة ١٣٥٠هـ تقريباً يقول مخمساً هذه الأبيات حتى يصل إلى التصحيح والمصدر، فيقول:

نور تبلد كالصباح إذا بدا ... بعث الإله به النبي محمدا

ما زال يظهر في نجوم الاقتدا ...إن المذاهب كالمناهل في الهدى

والمرء مثل الوارد الضمآن

ثم يخمس البيت الآخر فيقول:

نعمانهم والأصبحي بمنزل ... ما زال عنه التاليان بمعزل

أنهارهم تجري كعذب سلسل.....والنفس إن رويت بأول منهل

غنيت بلا كرهن لورد الثاني

وفي هذه المقدمة –وأنا أرى أنها مهمة– الحديث عن المذاهب الأربعة ليس قصوراً عن الحديث عن الأئمة وربما هناك مذاهب انقرضت كمذهب الإمام الأوزاعي، والإمام داود الظاهري، ... إلى آخره، ولكن سبحان الله المذاهب هذه هي التي تعاقب عليها مئات من العلماء على أجيال نظموها وحفظوها وأصَّلُوا

لها ونظروا لها، فأصبحت هذه المذاهب هي التي دونت وحفظت فآل الأمر إليها مما جعل صاحب مراقي السعود يقول:

والمجمع الآن عليه الأربعة ... وقَفْو غيرها الجميع منعه

فالعلماء –رحمهم الله– يرون التقليد لا ينبغي أن يخرج عن هؤلاء الأئمة لماذا؟ لأنَّ كتبهم موجودة ومؤصلة ومبنية على أصول، وعلماؤهم نظروا لذلك وحفظوه، أي أنه لو يعترض أي شخص على أي مسألة من مسائل فقه هذا المذهب فأقل تلميذ من تلاميذه يستطيع أن يصحح هذه المسألة.

ومن فضائل هذه المذاهب ومن توفيق الله عز وجل وحفظه لشريعته عن طريق هذه المذاهب سأضرب مثالاً واحداً لبيان أنها نعمة من نعم الله وأنها من فضائل الله وتوفيقه لهذه الأمة في تقريب الأحكام الشرعية: أنهم لما وضعوا –هؤلاء الأئمة– ووصلوا إلى المتون الفقهية تأتي إلى باب المياه، باب الطهارة، باب المعاملات، الجنايات، القضاء، كلها هذه مر عليها طابور من أنواع العلم الناسخ والمنسوخ، ومفاهيم الأدلة في ظاهرها وسنأتي إلى جزء منها –إن شاء الله– واللغة ومضامينها ومعانيها، فعلم كامل تخرج به في مسألة واحدة في كلمة واحدة في حكم واحد، وهذا لا شك أنَّه نعمة كبرى، فالإنسان لو أراد أن يتعبد الله في صلاته أو بطهارته، فلو قلنا إنه يجتهد، فإنَّه يحتاج إلى هذا كله وربما لا يدركه، فلا شك أنَّ العامي يجب عليه ويتعين أن يرجع إلى أهل العلم، وإذا رجع للعلم حتى يكون متكاملاً ويصل بطريقة التعلم الصحيحة التي فيها التدرج لا يمكن أن يكون إلا عن طريق هذه المذاهب، مثال على ذلك: قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث أم حبيبة رضي الله عنها وحديث بسرة: (من مس ذكره فليتوضأ)، وحديث طلق بن علي رضي الله عنه: (أنَّه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبني المسجد وسأله عن مسألة من مس ذكره فقال هل يتوضأ ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا، إنما هو بضعة منك).

فهذان الحديثان اللذان اختلف فيهما العلماء اختلافاً واسعاً في مسألة النقض من عدمه، كما في مذهب أبي حنيفة رحمه الله ومذهب الجمهور، هناك كلام طويل حتى وصلنا إلى هذه النتيجة، فتأتي إلى فقه الإمام مالك أو فقه الإمام أحمد أو غيره، أنَّ من مس ذكره فليتوضأ، فالأحاديث متعارضة، والقاعدة عند العلماء أنَّ الجمع بين الحديثين أولى من إهمال أحدهما، وقاعدة التأسيس أولى من التأكيد، والناسخ والمنسوخ، ثم بعد ذلك إذا انتهينا من هذه نأتي أيضاً إلى اللغة، وهل المس ببطن الكف أو بظهر الكف أو بجانب الكف، هذه أقوال عند أهل العلم، فالإمام الشافعي –على حسب علمي– يرى نقض الوضوء من المس ببطن الكف، والإمام أحمد – رحمهم الله جميعاً – يرى النقض بالمس بالظاهر والباطن، ومالك توسط فرأى أن النقض بباطن الكف وجوانب الكف، فبعض هذه الأقوال أخذت من اللغة مثل الإمام الشافعي؛ لأنَّه متمكن في اللغة، وأنَّ الإفضاء لا يكون إلا ببطن الكف، يقال: أفضى بيده إلى الأرض، أي: وضع باطن كفه على الأرض، وأفضى بيده إلى الأمير، أي: سلم عليه بباطن كفه، بينما الإمام أحمد

أخذ بالعموم، والإمام مالك أخذ بالأحوط؛ لأنَّ من أصوله –وسيأتينا– العمل بالأحوط، فأدخل جوانب الكف أو الأصابع من باب الاحتياط للعبادة، فهذا البحث الطويل حتى تصل إليه لو لم توجد هذه المذاهب وهذه المتون وهذا الفقه كم تحتاج لذلك، بل تحتاج أنَّ تتعلم كل هذه الفنون.

إذاً هذه المذاهب يجب أن نتمسك بها وأن نعتني بها، ولا شك أن هذه المبادرات الكريمة الذي سبقت منذ شهرين تقريباً من الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ممثلة في رئيسها والقائمين معه وأعوانه في الدورة التأسيسية الفقهية الصحيحة من إدارة التوجيه والإرشاد في الحرم المكي والحرم المدني جزاهم الله خيراً كانت بادرة جميلة جداً ومنظمة استغرقت شهراً كاملاً، ثم أيضاً تبعتها هذه المبادرة الكريمة الجميلة من الجمعية الفقهية.

عموماً انتهينا من هذه المقدمة وهذا المحور، ثم نبدأ ببقية المحاور باختصار، فالأصل أن تكون المحاور عن السمة في إمام المذهب، والسمة في مدارس المذهب –هذه أضفتها الآن–، والسمة أيضاً في أصول المذهب، والسمة في فروع المذهب، (السمة في الأصول والفروع، وفي الإمام وفي مدارسه).

أما بالنسبة للسمة في إمام المذهب فلا شك أنَّ كل الأئمة لهم فضائل، ولهم مميزات ولهم سمات، فالإمام مالك لا شك أنَّ له ميزات كغيره، فمن الميزات التي تميز بها الإمام مالك بن أنس:

أولاً: أنَّه في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم التي هي مهبط الوحي، ومقر أغلب الصحابة، بل حتى الصحابة العلماء الذي توزعوا خرجوا منها بعد ما ذكروا ما عندهم من علم وآثار، فكانت هذه ميزة وخصوصية لمالك.

ثانياً: الحديث المشهور الذي رواه ثلاثة من الصحابة: جابر بن عبد الله، وأبو هريرة، ورواه أيضاً أبو موسى الأشعري، وأخرجه أحمد في مسنده والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، وابن حبان في صحيحه، فالحديث درجته إما حسن أو صحيح، وأما من حيث انطباقه على مالك فلا شك أنَّه محل خلاف، ولكن أغلب أهل العلم والمحققين يرون أنَّه لا ينازع مالك فيه أحد، وقد استطرد الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى في البحث في هذه المسألة وذهب إلى مثل السبر والتقسيم، وأتى بالعلماء الذين يشاركون مالكاً في مضمون هذا الحديث، ورأى أنَّه في وقت قد يحصل التنازع والمشاركة، أما بعد عصر التابعين وكبار العلماء فصار الأمر إلى مالك لا ينازعه فيه أحد، ثم أيضاً لا يشك أحد في الرحلة إلى مالك من المغرب ومن الأندلس ومن العراق ومن الشام، فلا يعلم أنه شدت الرحال في طلب العلم إلى عالم مثلما شدت إلى مالك، وهذا لا يشك فيه أحد.

ثالثاً: من ميزات هذا الإمام: يقول الإمام الشافعي: " إذا ذكر العلماء فمالك النجم، ومالك حجة الله على خلقه"، ويقول: "لولا مالك وابن عيينة لذهب علم أهل الحجاز"، ويقول الإمام أحمد –رحمه الله– : " مالك عندنا حجة؛ لأنَّه شديد الاتباع للآثار التي تصح عنده "، وهذه أيضاً ميزة أضافها الإمام أحمد،

فالإمام مالك كان شديد الاتباع، كما أنَّه شديد الرواية والحفظ، حتى قال الإمام أحمد –رحمه الله– بعد ذلك: " والقلب يسكن إلى حديثه وإلى فتياه، وحقيق أن يسكن إليه –أي القلب– "، ويقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: " أجمعت طوائف العلماء على إمامة مالك وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والإذعان له بالحفظ والتثبت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم"، أما الذهبي وحسبك به فهو المؤرخ الذي له الباع في علم الجرح والتعديل وفي علم تراجم الرجال وسير إعلام النبلاء فيقول عن الإمام مالك: " قد اتفقت لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لأحد غيره، أحدها: طول العمر والرواية، وثانيها: الذهن الثاقب والفهم وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنَّه حجة صحيح الرواية، ورابعها: إجماع الأئمة على دينه وعدالته واتباعه للسنن، خامسها: تقدمه في الفقه وصحة قواعده"، وفي ظني أنَّ هذه الأقوال وهناك أيضاً أكثر من ذلك حتى أبو جعفر المنصور وهو خليفة المسلمين يأتي إلى مالك ويقول: "والله إني لأعلم أنك أعلم من على وجه الأرض وإن الله مكنني لأكتبنَّ كتابك كما يكتب المصحف ولأوزعنَّه على الأمصار وأحملهم عليه" فنهاه مالك عن ذلك، هذه كلها فيها دلالة تؤكد على مكانة هذا الإمام، وكل الأئمة لهم مكانة عظيمة، ولعل الله عز وجل اختار هؤلاء الرجال لحفظ دينه كما اختار الصحابة –رضي الله عنهم– كما قال رسول صلى الله عليه وسلم في الحديث: (إنَّ الله اختارني واختار لي أصحاباً) فالله عز وجل حفظ هذا الدين عن طريق أولئك الرجال الذين حفظوا هذا الدين، ومن مزاياهم جميعاً أنَّ الإنسان بشكل عام تبدأ حياته بعد بلوغه، وأما هؤلاء العلماء فمنذ صغرهم وهم في سن الخامسة والسادسة يطلبون العلم و يحفظون القرآن، حتى أنَّ الإمام مالك لما حفظ القرآن في الصغر أراد أن يطلب العلم فأخذته والدته وقالت له: إذا أردت العلم فلا بد له من شروط فأمرته أن يغتسل وأتت له بلباس طالب العلم –القلنسوة والعمامة واللباس الخاص بطالب العلم –وهذا من شأن تربية الأمهات– ومنذ هذه اللحظة أصبح مالك يعظم السنة واشتهر عنه أنَّه لا يقرأ حديث رسول الله حتى يذهب ويغتسل ويتطيب ويلبس أحسن اللباس ويجلس، أما إذا أراد أن يدرس الفقه فعلى حاله، فقالت له والدته لما أراد أن يتعلم –وهو في هذا السن الصغير– بعد ما ألبسته العمامة وجهزته وهيأته قالت: اذهب إلى ربيعة فتعلم من أدبه قبل أن تتعلم من علمه، فسار على هذا، والأئمة هكذا كلهم.

أما من حيث الحفظ –وأختم بها في هذا المحور باختصار– فالإمام مالك كان شديد الحفظ من صغره وكان عنده اهتمام بالغ جداً –سبحان الله– فكان يتحين الذهاب إلى الإمام الزهري والذي كان من شدة الزحام عند بيته كان عنده مكان للجلوس يزدحمون عليه ويسقطون من كثرة الزحام، فمالك في يوم من أيام العيد خرج بعد صلاة العيد مباشرة وقال لعل الإمام الآن ليس عنده أحد فذهب إليه بعد الصلاة مباشرة وطرق عليه الباب، فقال للجارية انظري من في الباب، فلما جاءت قالت: غلامك الأشقر، تظنه من كثرة تردده غلاماً للزهري، فلما دخل استقبله الإمام الزهري وقال: لعلك ما ذهبت إلى أهلك، فقال:

لا، فقال: لعلك ما طعمت، فأتى له بالطعام، فقال مالك: لا حاجة لي فيه، فقال له الزهري: ما تريد، قال: أريد أن تحدثني، قال: تفضل، فأخرج القلم والأوراق وبدأ يكتب والإمام الزهري يملي عليه حتى أكمل أربعين حديثاً بأسانيدها، فقال له: قف، فأراد مالك أن يزيده، فقال له: حتى ترويها، أي تحفظها، قال حفظتها، فقال له الزهري: هات أوراقك، فناوله مالك، فقال: أمل علي، فأملاها عليه مالك رحمه الله كاملة بأسانيدها ورجالها، فتعجب منه الزهري، وقال: اذهب فإنك وعاء من أوعية العلم، وهكذا طبعاً الأئمة كلهم على هذا التمكين من الحفظ والاهتمام بالعلم حتى وصلوا إلى هذه المرتبة.

ننتقل الآن إلى المحور الآخر وهو المدارس الفقهية، ولا شك أنَّ من مميزات المذهب المالكي أنَّ مدارسه الفقهية تنوعت وتوزعت على أمصار كثيرة، بل مختلفة في الطباع والبيئات سواء الجغرافية أو البشرية، فهناك مدرسة في نفس بلد الإمام وهي مدرسة المدينة أهل المدينة، وهناك مدرسة في العراق، وهناك مدرسة في مصر، وهناك مدرسة في المغرب، وهناك مدرسة في الأندلس، خمس مدارس كل مدرسة لها خصائص وميزات، وأنا تحدثت عنها بنوع من التفصيل في الدورة التأسيسية التي نظمتها الشؤون الدينية للحرمين الشريفين فما أحب أن أطيل فيها، ولكن هذه لا شك أن لها دور كبير، وبالإضافة إلا أنَّ لها دور مما يعطي أهمية كيف المذاهب هكذا كانت، تصور هذه المدارس بعلماء أجلاء لا يقلون مكانة ومنزلة عن إمام المذهب، فجلسوا في خدمة علم فقه هذا المذهب في الأندلس، وفي المغرب، وفي أفريقيا التي هي تونس، وفي مصر، وفي العراق، وفي المدينة المنورة، فلا شك أنَّ هذه المدارس تثري كل مذهب، وهذه حقيقة من الميزات اللي تميز بها مذهب الإمام مالك، وكل مدرسة لها خصائص لا أحب أن أطيل في ذكرها؛ لأنِّي ذكرتها بالتفصيل منذ شهرين تقريباً.

بقي عندنا محوران المحور الثالث وهو **سمات المذهب في أصوله**، لا شك أنَّ مذهب الإمام مالك له أصول واسعة كثيرة ربما استقصت أنواع الأصول التي تستنبط منها الأحكام بكاملها، وأنا سأسردها سرداً مع الحديث عن شيء منها بشكل يسير، لكن لا شك أنَّ الأصول هي التي تستنبط أو تبنى عليها الأحكام، وعندما تكون الأصول كثيرة فإنَّها تثري المذهب، ومذهب مالك تميز بهذه الأصول الكثيرة فمنهم من ذكر أنها سبعة عشر أصلاً، ومنهم من أوصلها إلى عشرين أصلاً، وأوصلها بعضهم إلى ثلاثة وعشرين أصلاً، سأذكرها على وجه السرد فقط، وهي: نص الكتاب، أي القرآن الكريم بمنطوقه ومفهومه، وفيه خمسة أدلة: نص الكتاب وهو الذي يدل على معنى واحد لا خلاف فيه، كقوله تعالى: {تلك عشرة كاملة }، وقوله: {فاجلدوهم ثمانين جلدة }، يأتي بعده: ظاهر الكتاب، وهو عموم الكتاب (النص العام)، يأتي بعده: دليل الكتاب، وهو مفهوم الموافقة، ويأتي بعده مفهوم الكتاب، أي مفهوم المخالفة، وما هو مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة؟ مفهوم الموافقة والمخالفة فحوى الخطاب ولحن الخطاب، ... إلى آخره، يأتي بعده: تنبيه الكتاب، وهو التنبيه على العلة، ومفهوم المخالفة لوحده ينقسم إلى أربعة أقسام،

ومفهوم المخالفة في النوع الأول أربعة أقسام، فانظر إلى مكانة هؤلاء العلماء، ومكانة هذه المذاهب، كيف نصل إلى الفرع في مسألة واحدة، فمفهوم المخالفة الذي هو أربعة أنواع: مفهوم الوصف، مفهوم الشرط، مفهوم الغاية مفهوم الحصر، والخامس مفهوم اللقب، خمسة أقسام، وهذا ذكرته أيضاً في الدورة التأسيسية بالتفصيل، أيضاً مفهوم الوصف فقط والذي هو نوع من أنواع مفهوم المخالفة ينقسم إلى أربعة أقسام: مفهوم النعت، مفهوم الحال، مفهوم الظرف، مفهوم العدد، كلها لها أمثلة واضحة جلية، على سبيل المثال: في مفهوم الوصف النعت { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } فيفهم من هذا أنَّ غير الفاسق لا يحتاج أن يتبين، وهذا يعطينا معنى عاماً وهو أنَّ الأصل في المسلم العدالة، ومثال مفهوم الحال: {ولا تباشروهنَّ وأنتم عاكفون في المساجد } أي: حال كونه معتكفاً فقط، فلو لم يكن معتكفاً فإنَّه يباشر، ومثال مفهوم الظرف: {فاذكروا الله عند المشعر الحرام } فهنا هذا المفهوم له معنى خاص، فالذكر عند غيره ليس محصلاً للمطلوب، ومثل هذه المفاهيم في الكتاب توجد في السنة النبوية أيضاً، ثم يأتي بعد ذلك الإجماع ثم بعد ذلك القياس، الآن اثنا عشر دليلاً، ثم يأتي بعد ذلك أصل خاص بمذهب مالك وهو عمل أهل المدينة، وهذا طبعاً علم مستقل وربما يطول، وإن أمكن سأتحدث عن شيء يسير منه، ثم قول الصحابي، وقول الصحابي هو الذي لا يخالف فيه غيره ولا يخالف نصاً من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ثم سد الذرائع، والاستحسان، والعوائد أي العرف، وشرع من قبلنا، والمصالح المرسلة، البراءة الأصلية أي استصحاب الحال على ما كان، الأخذ بالأحوط، الاستقراء، والأخير مراعاة الخلاف، وقيل: إنَّ مراعاة الخلاف كان مالك يراعيه أحياناً ولا يراعيه أحياناً أخرى، ولا يسع هذا المقام للتفصيل.

فهذه الأصول ثلاثة وعشرون أصلاً، منها شرع من قبلنا الذي يقول العلماء في تحريره: شرع من قبلنا إن كان ثابتاً بشرعنا أنه شرع لنا فهو محل اتفاق بين الجميع، وكذا إذا ثبت في شرعنا أنه ليس بشرع لنا، ومحل الخلاف ما ثبت في شرعنا أنَّه شرع من قبلنا وسكت عنه شرعنا، هذا هو محل البحث، وقس على ذلك.

وعمل أهل المدينة لا شك أنَّه مهم، وهو من الميزات الثمينة في مذهب الإمام مالك، ولعلي إذا أمكن الوقت تكلمت عنه.

المحور الرابع والأخير: بعد أن ذكرنا سمات المذهب في إمامه، وسمات المذهب في مدارسه، وسمات المذهب في أصوله، بقي **سمات المذهب في فروعه** وهذا هو الغاية وهو الثمرة وهو الذي يعمل به، فأخذت مثلاً نموذجاً من هذه النماذج: وهو مظهر من مظاهر التيسير أو جانب التيسير في الشريعة الإسلامية كيف تمثلت في فروع هذا المذهب؟

لا شك أنَّ مالكاً – رحمه الله – أخذ بهذا الجانب بشكل واسع واعتنى به؛ لأنَّ هناك أصل في الكتاب والسنة يعتني بهذا الجانب، فالله عز وجل يقول: { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر }،

والشريعة الإسلامية جاءت لليسر وليست للعنت والتشدد، قال تعالى: {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } وقال سبحانه: { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها }وقال تعالى: {ما جعل عليكم في الدين من حرج }، والأحاديث طبعاً في مثل هذا كثيرة، منها: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (يسروا ولا تعسروا) وقوله: (إياكم والغلو في الدين) ... إلى آخره، وهناك قواعد أيضاً كبرى: كالمشقة تجلب التيسير، والحرج مرفوع، والضرورات تبيح المحظورات، والأصل في الأشياء الطهارة، والأصل في الأشياء الإباحة، ... إلى آخره، هذه أخذ بها مالك في عدة أبواب من أبواب الفقه، فعلى سبيل المثال من مظاهر اليسر في باب المياه أنَّ الإمام مالك لم يأخذ بحديث القلتين، وهذا أعطى مذهبه سعة في جانب هذا الباب وهو جانب المياه، فمالك لا يرى التحديد بالقلتين ويرجع القليل إلى العرف، وحتى في إرجاعه للعرف لا يرى أنَّ النجاسة تؤثر فيه إذا كانت قليلة، فأخذ بالأصل العام وهو العبرة بالتغير، فمتى حصل التغير سواء بالكثير أو القليل سلبه الطهورية، ولكن القليل له حكم عند مالك سيأتي، فالماء القليل عند مالك إذا سقطت فيه النجاسة –ومقدار القليل عنده يرجع إلى العرف– وهذا مما جعله لا يقبل حديث القلتين؛ لأنَّه وإن صح سنده عند بعض العلماء لكن رأي المالك أنَّ فيه علة في المتن، ولا يخفى على الجميع أن الحديث الصحيح له ثلاثة شروط في السند وشرطان في المتن، وهما: ألا يكون فيه علة ولا شذوذ، فيرى مالك أنَّ هناك اضطراب هنا في مسألة تحديد القلتين، فالقلال اختلف فيها العلماء اختلافاً كبيراً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيه إشكال عند العلماء وهم محتاجون إلى ذلك، فمالك لم يأخذ بهذا وأرجع ذلك إلى العرف، والقليل عنده مقدار ما يتوضأ به الفرد، وهذا راجع للعرف فكل إنسان بحسبه، فالماء القليل إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغيره فعند مالك لو توضأ به شخص صحت طهارته، ولكن جعله مكروهاً فقط مع وجود غيره، أما إذا لم يوجد غيره فلا كراهة فيه، أما إذا وجد غيره فمكروه أخذاً بمبدأ الأصل اللي ذكرناه عندنا وهو مبدأ الأحوط أو الخروج من الخلاف، ومن أنواع القليل عند مالك الماء المتجمع من الوضوء أو الغسل، فلو توضأ إنسان وتقاطر الماء منه واجتمع فيه من بقية الوضوء بأن رفع الحدث ولم يرفع الخبث، هل هذا الماء عند مالك يتوضأ به أو لا؟ نفس المسألة السابقة، فمالك قسَّم المياه إلى أربعة أقسام، الرابع هو هذا، فهذا الماء لو توضأ به صح الوضوء، ولكنه يكره مع وجود غيره، ولا أطيل في ذلك.

أيضاً من مبادئ مالك بشكل عام التخفيف في النجاسة؛ لأنَّه لم ترد أدلة صريحة في ذلك، فمالك يتخفف في النجاسة بشكل عام، جاء في الشرح الصغير للدردير قوله: " تجب إزالة النجاسة عن محمول المصلي وعن بدنه ومكانه إن ذكر وقدر، وإلا أعاد بوقت" وهذا نوع من التخفيف، يعني لو صلى ثم بعد ما صلى وجد نجاسة على ثوبه أو محموله أو في بدنه، فهنا لا يجب عليه الإعادة، ولكن يندب له في الوقت، والقاعدة: كل صلاة تعاد أبداً فواجب إعادتها، والصلاة التي تعاد في الوقت مندوب إعادتها، وأيضاً هذا نوع من التخفيف؛ ولذلك في أبواب المياه من الأمور اللي تحسن الإشارة إليها ما اشتهر عن

شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى –وهو منصوص عنه– أنَّه يقول: يا ليت الأئمة اتبعوا الإمام مالكاً في الطهارة بشكل عام، حتى أنَّ الإمام الغزالي بعدما ذكر الخلاف حول المياه وما إلى ذلك، قال: وددت لو كان مذهب الشافعي في المياه كمذهب مالك.

وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– له نصوص كثيرة في هذه المسألة، منها طبعاً رسالته المشهورة في عمل أهل المدينة قال –رحمه الله– : وأما باب المياه فالقول فيه بقول أهل المدينة وهو أوسط الأقوال وأقربها إلى السنة، فإنَّ فيه الاقتصاد بين من يقول بنجاسة اليسير بمجرد الملاقاة وبين من يقول بطهارة الكثير مطلقاً، فإنَّ مذهبهم أنَّه لا ينجس إلا بالتغير، وهذا هو الصواب؛ ولذلك يقول ابن تيمية رحمه الله في السبب في ترجيح مذهب مالك في المياه: أنَّه وسط بين الأقوال، وأنَّه موافق للآثار النبوية وأنَّه مأخوذ من عمل الصحابة –رضي الله عنهم–.

المثال الآخر من مظاهر أمثلة التيسير في الفقه المالكي في المعاملات على سبيل المثال جواز بيع المغيبات في الأرض من البقوليات وما إلى ذلك قبل قلعها وهي مغيبة، كذلك جواز بيع الغائب عند مالك إما على الوصف أو على رؤية سابقة أو على الخيار.

وأيضاً من مسائل التخفيف عند مالك في البيوع انعقاد البيع بالمعاطاة دون الكلام، فلا يشترط عند مالك في عقد البيع قول: بعت، أو شريت، أو قبلت، بل تكفي المعاطاة خاصة في الأشياء التي يقتضي العرف أنها يسيرة، ولذلك يقول ابن تيمية أيضاً في نفس هذا المكان في الفتاوى (٢٩/٢٣) وفي مواضع عدة، يقول: " وأما مذهب مالك فهو أكثر المذاهب في هذا –يعني في مسائل المعاملات–"، ثم يؤكد ذلك فيقول: " إذا تبين ذلك فأصول مذهب مالك في البيوع أجود من أصول غيره، فإنَّه أخذه من سعيد بن المسيب الذي كان يقال هو أفقه الناس في البيوع".

هذا نموذج التيسير والتخفيف، وأما نموذج التعامل مع الخلاف في مذهب مالك فهناك فروع كثيرة راعت هذا الجانب، وهذا لا شك أنَّه من محاسن الشريعة بشكل عام والذي تمثلت في هذا الفقه، وفي ظني أنَّ المذاهب الأخرى يعتنون بذلك أيضاً، فهناك أصول منها قول الله تبارك وتعالى: { واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا }، وقوله: { إنَّ هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون } وقوله: {وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم}، فمراعاة هذه المسائل حقيقة في غاية من الأهمية، وتتمثل بأمور تتمثل في مراعاة الخلاف أو الأخذ بالأحوط أو الصلاة التي يتفق عليها الأئمة قدر الإمكان أفضل من صلاة يختلف عليها، فمذهب مالك على سبيل المثال لا يرى قراءة البسملة؛ لأنَّها ليست جزءاً من الفاتحة، واستدل على ذلك بأدلة قوية منها: الحديث القدسي: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، فإذا قال الحمد لله رب العالمين) فلم يرد فيه البسملة، وهو حديث صحيح، أيضاً حديث أنس المشهور: (صليت خلف رسول الله ... إلى آخره) كلها أحاديث تؤكد على أنَّ البسملة ليست من الفاتحة، ومع ذلك

على أنَّ مذهب مالك أنَّه يكره لهذه الأحاديث وأحاديث أخرى أيضاً، مع ذلك الصحيح من مذهب مالك أنَّ قراءة البسملة أمر مندوب مراعاة للخلاف، وهذا هو المعتمد، ويوجد من يرى خلاف ذلك.

وكذلك ذكر ميارة في شرحه على رسالة أبي زيد أيضاً من مسائل مراعاة الخلاف قراءة الفاتحة مع الإمام قدر الإمكان؛ لأنَّ الذي لم يقرأ تبطل صلاته على رأي من يرى ذلك وهو الإمام الشافعي وغيره ممن يرجح ذلك، فالذي يقرؤها تصح صلاته على المذهبيين، والذي لا يقرؤها لا تصح صلاته على مذهب، فمراعاة الخلاف من المسائل المذكورة في المذهب ولا شك أنَّها ميزة عظيمة.

أيضاً من المسائل وهي مهمة جداً مسألة جواز الاقتداء بالمخالف وإن كانت صلاته باطلة على مذهب إمامه، فعند الإمام مالك يجوز الاقتداء بالمخالف؛ ولذلك قال خليل: "وجاز إمامة أعمى، ومخالف في الفروع"، بل هذا هو المطلوب وهو ألا يكون هذا سبب للتفريق، فعلى سبيل المثال لو صَّلى رجل خلف إمام لا يرى مثلاً ركناً يراه هذا الإمام، كما لو صلى خلف من لا يرى وجوب قراءة الفاتحة، فالصلاة خلفه صحيحة ولا يطالب بالإعادة، وقس على هذا، وهناك أيضاً ضابط فقهي، وهو: أنَّ ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة به بمذهب الإمام، فما دامت تصح عند الإمام فلا يضيرك سواء ترك ركناً أو شرطاً أو غير ذلك، وهنا أيضاً من المسائل وعندي تعليق الحقيقة وذكرها جدنا في كتابه (تسهيل المسالك) تقريباً لما صلى في الحرم المكي وجد أنهم يصلون في أربعة محاريب كل مذهب يصلي لوحده، ولا شك أنَّ هذا ليس مظهراً من مظاهر الوحدة والاعتصام والكلمة الواحدة بين المسلمين، ولكن الحقيقة التي تذكر للملك عبد العزيز رحمه الله لما وحد المملكة ومن حكمته مع أنها كانت غابرة لسنوات قيل إنَّها امتدت ستة قرون أو أكثر، ولكن لما جاء الملك عبد العزيز بحكمته وحنكته جمع العلماء واستشارهم ووحد الإمامة في الحرمين الشريفين على إمام واحد، وهذا هو الأصل في الدين، والملك عبدالعزيز كان له قبول وكان له أيضاً مآثر جميلة حتى إنَّ أحد علماء الأحساء وهو الشيخ عبدالعزيز بن صالح العلجي –رحمه الله– يقول:

ليهن بني الإسلام فجر من الهدى ... محا نوره ليل المكاره مذ بدا

ويهنيهم حفظ الثغور وطيبة ... وأم القرى لا عانقتها يد الردى

بعزم إمام ثبت الله أمره ... وأورثه حلماً ورأياً مسددا

وقلده المولى رعاية خلقه ... فأعطاه علما كافيا ما تقلدا

ومحل الشاهد قوله:

حكيم بأطراف الأمور إذا التوت ... يفك بحلم ما التوى وتعقدا

فكانت ملوك الأرض شاهدة له ... بأن كان في فن السياسة أوحدا

لا شك أنَّ هذه المناقب تذكر له وتشكر، ومن المسائل في هذا الباب أيضاً أو هذا المحور أنَّ الاجتهاد لا ينقض بمثله، فمن فروع مذهب مالك كما قال خليل: " حكم الحاكم يرفع الخلاف، ورفع

الخلاف لا أحل حراماً " يعني من المسائل المهمة حقيقة وهي فعلاً مفخرة وأيضاً تضبط الأحكام، فمن المسائل التي يعتني بها الإسلام والشريعة بشكل عام أنَّ القاضي إذا جاء إلى القضاء فمن المسائل التي ينظر إليها ابتداء: السجناء، وأموال القاصرين، ومنها الأحكام السابقة، فإن وجد فيها ما يخالف الكتاب والسنة أو النصوص الصريحة نقضه وحكم بغيره، وإن وجد حكماً خلاف مذهبه فلا يجوز له أن ينقضه، بل يقره ويأخذ به، وهذا الحقيقة أيضاً أمر مهم في مراعاة أنَّ كل المذاهب معتبرة، ولو كان الأمر أنَّه كل ما جاء قاض نقض حكم من قبله إذا كان يخالفه في المذهب لوقع إشكال كبير، ولم تستقر الأحكام، ولكن –ولله الحمد– في زماننا في المملكة العربية السعودية الآن هذا موجود عن طريق الترافع بدرجات، فالمحكمة العليا تُعنى بهذا الجانب ابتداء بدون تأخير، وكان في السابق ينتظر حتى يأتي قاض آخر، بينما الآن منذ أن يصدر الحكم وينتقل إلى المحكمة العليا تنظر إن كان مخالفاً للنص أو الشريعة بشكل عام أو الأنظمة فينقض هذا الحكم، وهذا لا شك أنَّه مرحلة من مراحل تحقيق العدالة تشكر بلادنا وقيادتنا على هذا الأمر.

من المسائل أيضاً والتي لها علاقة بهذا الجانب مسألة ما أقره الفقهاء بشكل عام وهو: عدم جواز الإنكار في مسائل الخلاف، ومذهب مالك أيضاً يؤكد على هذا المعنى ففي شرح الدردير: " لا يجب فيه –أي: الأمر المختلف فيه– الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " فالأمر بالمعروف قد يكون واجباً للمستطيع عليه، لكن هنا إذا كان مختلفاً فيه، فلا يجوز أن تنكر وليس لك حق أن تأخذ برأيك الوحيد على حساب رأي الآخرين، وهذه أيضاً مسألة مهمة جداً تحقق في ظل الخلاف والمذاهب التعايش والمسيرة للمسلمين مسيرة واحدة إذ إنَّ دينهم واحد وكتابهم واحد ونبيهم واحد ورسالتهم واحدة، فإذا صار ينكر بعضهم على بعض حصل التفرق، قال سبحانه: { ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إنَّ الله مع الصابرين }

أيضاً مسألة الغلو في التكفير، فمذهب مالك رائد في ذلك ويعتني به كثيراً حتى إنَّه لما قيل له عن المعتزلة ومن يكفرهم وسئل عن ذلك رحمه الله تعالى قال كلمة جميلة: "من الكفر فروا"، فكان مالك يتحرز كثيراً عن هذا الجانب، ولعلي أقف عند هذا، {سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين}

مدير اللقاء:

شكر الله لمعالي الشيخ عبد الباقي هذا التطواف الماتع والمختصر في سمات المذهب المالكي، والتي يمكن أن تلخص في نقاط:

فبدأ بالتعريف بالسمة والسمات، ثم قدم بفضل الأئمة ووحدة مصدرهم الأصلي، ثم تكلم –حفظه الله– عن متانة المذاهب وأصولها التي مرت في كل مسألة على عدد من العلوم، وبعد ذلك تكلم

عن السمات الأربع للمذهب المالكي، فبدأ بسمة إمام المذهب نجم السنة، ثم سمة المدارس الفقهية المالكية وهي المدارس الخمسة: مدرسة المدينة، والعراق، ومصر والمغرب، والأندلس، وأحال على لقائه في الحرم، وتكلم بعد ذلك على سمات أصول مالك الكثيرة على وجه الإجمال، ثم أفاض في سمات المذهب في فروعه وتسهيله في الطهارة، وجودته في البيوع، ومراعاته للخلاف، وغير ذلك مما ذكره حفظه الله ونفع به.

المداخلات:

المداخلة الأولى

معالي الشيخ/ عبدالله بن محمد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء سابقاً.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين، أما بعد:

فالشكر لله عز وجل أولاً الذي هو المتفضل بكل نعمة ومن ذلك هذا اللقاء المبارك الذي يتهيأ لطلبة العلم للتباحث في المسائل العلمية والتذاكر فيها مما يؤصل لفهم علوم الكتاب والسنة ومنها الفقه، فنبدأ بالشكر للجمعية الفقهية التي تعتني بمثل هذه اللقاءات ممثلة برئيسها الأستاذ الدكتور جميل الخلف، وجميع العاملين معه في هذا الميدان الذين يسعون ليلهم ونهارهم لتسهيل مثل هذه اللقاءات، والإعداد لها، والاتصال بالمشاركين إلى آخر ذلك، ثم أثني بالشكر للشيخ الدكتور معالي الشيخ عبد الباقي آل الشيخ مبارك الذي حدثنا في هذه الليلة عن سمات المذهب المالكي فطوَّف بنا في نشأة المذاهب، ووجوب الاعتناء بها، واستفادة بعضها من بعض، واحترام بعضها لبعض، ثم طوَّف بنا في سمات المذهب المالكي، ولا شك أنَّ ما حدثنا عنه من الاعتناء باحترام هذه المذاهب بأنَّه سمة راسخة والحمد لله في جميع المذاهب يحترمون بعضهم بعضاً، فهم سائرون على التعافي وعدم التناكف، ولا يضر من ذلك التباحث في المسائل العلمية والمناقشة والرد فيها فهذا باب آخر، وعلماء هذه البلاد -والحمد لله- سائرون على هذه الجادة، فهم وإن كانوا يتبعون منهج المذهب الحنبلي وتأصيله للمسائل في الفتوى والقضاء والتدريس في الجامعات لكنهم -والحمد لله- يتسع أفقهم ويستفيدون من المذاهب الأخرى، ويدرسون الخلاف في الكليات، ويوجبون الالتزام بذلك في الرسائل العلمية في الماجستير والدكتوراه في الكليات الشرعية، وهذا تأكيد ولا شك لهذا النهج الكريم الذي سار عليه الأولون وهم سائرون على ما سار عليه أوائلهم، ومما أحب أن أذكر به في هذا الباب ما يذكره شيخ الإسلام من ذم التعصب للمذاهب فهو يقول: " من تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقيين، فهو بمنزلة من تعصب لواحد بعينه من الصحابة دون الباقيين ". وهذا ولا شك أفق واسع، وهو كما قلت عليه أهل هذه البلاد، وما ذلك إلا لأنَّ هذه المذاهب هي الطرق إلى فهم الكتاب والسنة، وكلهم من كتاب الله مقتبس، وإذا كان الأصل هو الأخذ بالمذهب لكن ذلك لا يمنع إذا ترجح قول آخر بدليله بالكتاب والسنة أو قامت موجبات اتباعه، فإنَّه يذهب إليه ويعمل به، وهذه قاعدة في جميع المذاهب؛ لذلك القول بأنَّه لا مذهبية هذا لا شك أنَّه لا يقول به عاقل، فإنَّ الذي يقول بذلك لم يحقق؛ لأنَّ الذي يريد أن يؤسس فقهاً كما كان ابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وغيرهم من أئمة

الصحابة، فهؤلاء لا شك أنَّهم بدأوا بالأخذ بالفقه والاستنباط بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانبثقت عنهم مدارس ومناهج، فعن ابن عباس مدرسة مكة ثم أخذ عنهم الإمام الشافعي، وعن ابن مسعود مدرسة الكوفة أخذ عنه الحنفية، وعن ابن عمر مدرسة المدينة وأخذ عنه الإمام مالك، والإمام أحمد جاء بعد هؤلاء جميعاً وأخذ من جميع هذه المدارس واستفاد منها وأسس مذهبه، لكن هذه المذاهب -كما أشار الشيخ- أصبحت مدارس ومناهج مسطرة مكتوبة، فما كان مطلقاً من الفقه عرفت قيوده ،وما كان عاماً عرف مخصصه، وما كان مجملاً عرف مبينه، وهكذا، وحققت ودققت ثم أودعت في هذه المتون ثم تعوهدت بالشروح، ثم تعقبت واستدركت حتى وصلت إلى ما وصلت إليه عند المتأخرين من التصحيح والتنقيح والترجيح بما لا نظير له، فالذي يريد أن يختصر مثلاً مشوار حوالي ثلاثة عشر قرناً أو أربعة عشر قرناً ويريد أن يرجع إلى النقطة الأولى فعليه أن يحقق مثل هذه الأعمار حتى يصل إلى ما وصلوا إليه وهذا من المحال؛ ولذلك تجد من ينادي بـ (اللامذهبية) لا تجد عنده كتاباً فقهياً مدوناً ومرتباً في أبواب الصلاة وأبواب المعاملات، وإنما تجده حفظ بعض المسائل من كل باب ثم يشغل الناس بالدليل والدليل، وهو أصلاً لا يعلم إلى أين يتجه، وكلامي هذا لا يعني أنني لا أحترم الدليل أو أدعو لعدم احترامه، فهذا لا قائل به، ولكنني أعني عدم السير وراء الأوهام وترك هؤلاء العلماء الأئمة الكبار وتلامذتهم و تلامذة تلامذتهم حتى وصلوا إلينا، فهؤلاء بماذا كانوا ينظرون، كانوا أول ما يبدؤون بحفظ القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، وحينما يستنبطون أول ما يقصدون كتاب الله ثم سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، يحفظون الكتاب والسنة والمتون المعتبرة في الأحكام، كالعمدة، وبلوغ المرام، والمنتقى، ونحو ذلك، ويديرون شروحهم وتحقيقاتهم عليها ثم يقصدون إلى متن من المتون ويحفظونه، ثم يقصدون إلى شرح من شروح هذه المتون ويعتنون بشرحه والاستدلال له، وتركيب المسائل فيه والمصطلحات والقواعد إلى آخر ذلك، حتى يبينوا الفقه؛ ولذلك تجد الإنسان إذا تصدر للفتيا عنده خارطة واسعة من الأحكام وجمهور عظيم من الأحكام في العبادات والمعاملات إلى آخره، وإذا كان قاضياً أحاط أيضاً بالمعاملات والجنايات وكتاب القضاء والفرائض إلى آخره، كل هذه الخارطة الواسعة زبدتها هذا الجهد العظيم، فالذي يريد أن يقتصر على أنَّه كلما وردت عليه مسألة قال سأذهب إلى البخاري أو مسلم وآخذ من الحديث، يقال له: على رسلك، هل إذا أخذت الحديث تعرف هل يرد عليه مقيدات أو مخصصات، وإذا كان فيه إجمال كيف تفسره؟ فكتب الفقه فكَّت كل هذا العناء، وجميع المذاهب الأربعة كلهم -كما ذكرت- على مسافة واحدة، ومن اعتنقها فلا ينكر عليه، فجميعهم عندهم قواعد في الترجيح والأخذ بالكتاب والسنة وتقديمها، ولا يقبلون الحديث الضعيف المخالف للكتاب والسنة، ومن تتبع مناهجهم يجدهم عند كلمة واحدة فكل شيء يخالف الكتاب والسنة لا يقبل، وهذه ميزة عظيمة في الفقه الإسلامي لا تجدها في أي فقه آخر، وهو قبول المسألة للمناقشة إذا لم تبنى على دليل، فالفقه الإسلامي له ميزتان: الأولى: أنَّه لا يوجد حكم إلا له أصل من الكتاب والسنة

إما بدليل خاص أو عام، أو باستنباط يعود إليهما، أو بتعليل وحجة ومناسبة تعود إلى هذه الأصول – مثل ما ذكر الشيخ– سواء كان في أصول الاستنباط وهو معمول به في المذاهب كلها أو بدلالات الألفاظ وكيفية الاستنباط منها وهو أيضاً معمول به في المذاهب كلها بحيث لا يحار طالب العلم –الذي عنده نظرة واتساع للفقه الإسلامي وأصوله– في الترجيح ومعرفة الراجح من غير الراجح، والإمام مالك هو واحد من هؤلاء الأئمة الكبار العظام –رحمه الله– ، نشأ وولد وتعلم في بيت علم هو وأهله وأجداده ونشأ في المدينة التي هي أصل العلم، كانت مقر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام والسنة التي كانت أصل العلم وفيها استقر وأخذ العلوم من التابعين وتابعيهم واستفاد منهم استفادة عظيمة، ثم تصدى للتدريس والإقراء والفتوى في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكانت ترده الوفود والأسئلة من الآفاق، ولا يقال إنَّه منغلق ما هاجر ولا رحل في طلب العلم؛ لأنَّ الوفود كانت تأتيه من جميع الآفاق إما قصداً لطلب العلم عنده، وإما من أتى حاجاً من سائر الناس يعرضون عليه مشاكلهم من طلبة العلم يقصدون الإمام مالك ويسألونه فتكوَّن من ذلك ثروة عظيمة عند الإمام مالك حفظها عنه أصحابه وعلى رأسهم محمد بن عبد الرحمن بن القاسم من كبار تلاميذه لازمه حوالي عشرين عاماً، وكذا عبدالله بن وهب، وغيرهم، لكن هذا العالم متميز لأنَّه هو من حفظ فقه الإمام مالك، وكيف دون فقه الإمام مالك؟ عن طريق أسد بن الفرات فهو ممن تعلم عند الإمام مالك، ثم ذهب وتعلم عند الإمام محمد بن الحسن ورأى هناك تقدماً في التدوين فولَّد أسئلة كثيرة في كافة أبواب العلم من فقه الحنفية فجاء فألقاها قصداً إلى محمد بن عبد الرحمن بن القاسم وأخذ منه أجوبته، وكان هذا هو الأسدية التي تعدُّ هي أساس فقه الإمام مالك، هذه المدونة (الأسدية) تلقاها عنه الإمام سحنون فأخذها ثم عاد وقرأها على ابن القاسم الشهير المعروف تلميذ الإمام مالك، فقرأها عليه، ونقحها، وأصلها ودلل لها، فصارت هي الكتاب الأول بعد المدونة للمدرسة المالكية، فانبثق من ذلك اهتمام علماء المالكية بها ما بين شرح، وتدريس، ... إلى آخره، فنشأ من ذلك عدة مدارس كما ذكر الشيخ، لكن زبدة ذلك التدوين مدرستان: مدرسة القيروان التي تتبعها المدرسة المصرية والمغربية ... إلى آخره، ومدرسة العراق وكلها تدور حول المدونة يشرحون ويؤصلون ويبينون ويوضحون المتعارض منها، فكانت مدرسة العراق تهتم بالاستنباط والقياس والاستخراج من هذه المدونة وتوليد المسائل، وتميزت مدرسة القيروان بالاعتناء بتصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكلام من الاضطراب والجواب عليه، كلهم يدورون على هذا الباب، ثم بعد ذلك جاء القاضي عياض –رحمه الله– فوحد الطريقتين في كتابه التنبيهات، ثم تطور التأليف في المذهب المالكي ولكن كله كان يدور حول المدونة حتى جاء العالم ابن شاس، فرأى أن هذه الطريقة مما باعدت الناس عن فقه المالكية؛ لأنَّها تدور على المدونة، وأراد أن يرتب كما رتبت سائر المذاهب على مسائل منفكة عن المدونة، فأخرج كتابه (عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) ورتبه على طريقة الغزالي في الوجيز، ومنه انطلق

تجديد الترتيب للمذهب في فقه الإمام مالك، وأخذ عليه أنَّه أدخل بعض المسائل من مذهب الشافعي وكذا، لكنها مسائل نادرة نقحها علماء المالكية بعد ذلك.

فهنا ابن شاس أخذ عقد الجواهر الثمينة ثم بعده لخص ابن الحاجب في جامع الأمهات، ثم عنه بعد ذلك الشيخ خليل، ثم انطلقت مدرسة المتون في المذهب المالكي والشروح إلى الوضع الذي ترونه اليوم.

ثم ننتقل إلى سمات المذهب المالكي -مثل ما أشار الشيخ- فالمذهب المالكي له سمات عظيمة كسائر المذاهب الأخرى، ولكنني أريد أن ألخص فقط أشهر السمات مما ذكره الشيخ، وبعضها قد يكون مما لم يذكره بالشيخ، فأول هذه السمات التي يمتاز بها مذهب المالكية: الجمع بين الأثر والنظر، هذه المدرسة التي انتظمت بعدها المدارس الأخرى التي هي الشافعية والحنبلية، وكان قبلها مدرسة المذهب الحنفي وهذا لا يغض منهم ركزوا على جانب النظر؛ لأنَّهم كانوا في بيئة الكوفة، والكوفة كان الكذب فيها فاشياً، فكانوا يتحرزون في قبول الحديث، فلما جاء الإمام مالك وهو في بيئة المدينة والأحاديث قريبة التوثيق منه مع وفرت الآثار عنده أيضاً؛ لأنَّه كان في المدينة جمع بين الأثر والنظر، وكان هذا منهجاً للمدارس بعده من الشافعية والحنابلة، حتى قيل: هذه المدارس الثلاثة مدرسة الأثر والنظر، ومدرسة الحنفية مدرسة النظر، ولا يعني هذا أنهم لا يهتمون بالحديث، ولكنهم كانوا يتشددون في قبوله.

الأمر الثاني من السمات: الاتساع في العمل بالمصلحة المرسلة وسد الذرائع، فالذي يقرأ في أصول مذهب المالكية وفروعه يجد هذا ظاهراً، وهذا مما شهد به الأئمة، مثلاً تجد ابن تيمية يقول: " ورعاية مقاصد الشريعة وهذا من محاسن مذهبه " ... إلى آخره، فسد الذرائع أيضاً وهو منع الفعل المباح إذا كان يؤدي إلى محرم، ويقول القرافي في اعتناء مالك بسد الذرائع: " وسد هذه الذرائع متعين في الدين وكان مالك رحمه الله تعالى شديد المبالغة فيها "، وقال أيضاً: "وليس سد الذرائع خاصاً بمالك، بل قال بها هو أكثر من غيره، وأصل سدها مجمع عليه "، وكان هذا معمولاً به في المذاهب الأخرى وهذا بشهادات متعددة ومتكررة وشهد بها غير واحد من العلماء ونوهوا على هذا الاتجاه.

وفي هذا الباب أيضاً حجية عمل أهل المدينة، وقد أوفاه الشيخ حقه في البحث، وهو عمل أهل المدينة في العصور المفضلة من عصر التابعين وتابعيهم فحسب، وليس عملهم في جميع الأعصار، فقد اتفق الناس على أنَّ اتفاق أهله ليس بحجة، فهذا أيضاً مما انفرد به الإمام مالك، واختلف فيه أيضاً تلامذته في وقت مبكر فهناك خلاف بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب، فهما مدرستان حتى في هذا الباب.

وعمل أهل المدينة ليس هو الإجماع؛ لأنَّ الإجماع باب آخر، ولا يدخل فيه أيضاً محل الخلاف على حجية عمل أهل المدينة فيما كان طريقه الحكاية والنقل المتصل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أيضاً من السمات –وهذا ذكره الشيخ وأفاض فيه– التيسير في باب الطهارة، وأذكر هنا ما قاله أحد شراح الترمذي وهو (الكاندهلوي) في كتابه الكوكب الدري يقول: " العلماء كافة أجمعوا على أنَّ ملاقاة النجس بالماء الطاهر يفسده، وإنما اختلفوا في مقدار الملاقي، وفي تأثير ذلك، فتفرقت به الأقوال وأوسعها مذهب مالك ".

أيضاً –وهذه أختم بها– من سمات المذهب المالكي السبق في التدوين الفقهي مبوباً، فالإمام مالك له (الموطأ) والموطأ كما اشتمل على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم اشتمل على آثار عن الصحابة والتابعين، وأثبت فيه بعض آرائه الفقهية فهو كتاب حديث وفقه، هذا ما ذكره عدد من العلماء منهم الإمام ابن العربي، وامتاز بهذا التدوين وهو التبويب الفقهي، ربما هو استفاد ممن قبله، لكنَّه أخذ قصب السبق فيه، والتدوين الفقهي لا شك أنَّ له أهمية كبيرة ومكانة عظيمة؛ لأنَّه يسهل الاستفادة من الكتاب الفقهي سواء كان للمدرِس، أو للمفتي، أو للقاضي، يسهل الرجوع إليه والانتفاع به؛ ولذلك كان الإمام عياض يقول: "وهو أول من ألف فأجاد التأليف، ورتب الكتب والأبواب، وضم الأشكال، وصنع من ذلك ما اتخذه المؤلفون بعده قدوة وإماماً إلى وقتنا هذا في أقطار الأرض، هذا مع صعوبة الابتداء، وحيرة الاختراع ".

بارك الله في الجميع ووفقهم لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحابته أجمعين.

المداخلة الثانية

لفضيلة الدكتور/ نايف بن عبدالرحمن آل الشيخ مبارك

عضو هيئة التدريس في جامعة الملك سعود للعلوم الصحية في الأحساء

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله اللهم انفعنا بما علمتنا، وعلمنا ما ينفعنا.

حياكم الله جميعاً الجمعية والقيمون عليها، وأصحاب الدعوة الكريمة، وأصحاب المعالي، والفضيلة، والمشايخ الكرام الحاضرون الأفاضل لا أعرف كيف أبدأ الحديث؟ وتأتي مداخلتي بعد صاحبي المعالي شيخنا الشيخ عبد الباقي، وكذلك الشيخ عبد الله، وقد أوفيا واستوفيا كثيراً من المحاور، أو النقاط، والإضافات، والأمثلة، والشواهد التي كنت قد أعددتها وهيئت لها لكن لا بأس إنما مثلي في هذه المداخلة مثل المعيد لكلام أستاذه، وربما كذلك أيضاً ممكن أن يقال من باب التحشيات والتنكيتات اليسيرة التي ذكرها الشيخان الفاضلان من السمات في المذهب، وفي أصوله، وفي فروعه ما يمكن أزيد عليه بعض الشيء سأتجاوز الكلام عن سمات المذهب في إمامه الإمام مالك رحمه الله تعالى.

والكلام عنه سيكون من نافلة القول ليس فقط في هذه المحاضرة، أو هذا اللقاء، وإنما لكل طالب علمٍ كانت له، أو كان له شيءٌ من الاطلاع فإن أئمتنا، وسلفنا تراجمهم تكون حاضرةٌ وكثيرٌ من مميزاتهم، وسماتهم، ولكن لا شك أن جل ذلك وفي طليعته حديث النبي صلى الله عليه وسلم (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة) ، وكما ذكر الشيخ عبد الباقي أن عدداً من المحدثين، ومن أهل العلم كانوا يرونه، أو كما يقال أراه، أو لا ينطبق ذلك إلا على مالك كنا نظن كل جيلٍ يظن أنه كان في زمانه من يشار إليه حتى جاء مالكٌ لكن **أنا سأتجاوز ذلك من مزية الإمام مالك إلى مزية طلابه رحمهم الله تعالى.**

أن طلابه كما يذكر في تراجمهم، وكذلك أيضاً في خصائص المذهب أن عدداً كبيراً منهم قد بلغ رتبةً عاليةً في الاجتهاد لا نقول الإمام مالك فقط، وهو إمام المذهب، وهذا أمر مجمع عليه لكن حتى طلابه قد بلغوا شأناً كبيراً، ومرتبةً عاليةً من بين ذلك حتى الإمام ابن القاسم الذي يلقب حذام المذهب كما أشار حتى إلى ذلك معالي الشيخ عبد الله قبل قليل، وفي كلمةٍ جامعةٍ وثناءٍ عاطرٍ آتي بكلام الإمام النسائي رحمه الله تعالى أحد كبار المحدثين في أمتنا لما أثنى على ابن القاسم "هذا رجل فقه" رجل فقهٍ في المذهب، واشتهر بذلك؛ لكن مع ذلك ثناؤه على هاتين الصفتين في ابن القاسم حيث قال إنه ثقةٌ رجل صالح سبحان الله ما أحسن حديثه، وأصحه عن مالك ليس يختلف في كلمة، ولم يروِ أحدٌ الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم وليس أحدٌ من أصحاب مالك عندي مثله قيل له فأشهب: وهو أحد طلاب مالك الملازمين قال: ولا أشهب، ولا غيره هو عجب من العجب الفضل، والزهد، وصحة الرواية، وحسن

الدراية، وحسن الحديث حديثه يشهد له" أنتهى. هذا نموذجٍ واحدٍ فقط نكتفي بالثناء عليه من طلاب مالك، ومن مزايا طلابه، وهذا قد ذكره كثيرٌ من المالكية وغير المالكية تنوع طلابه تنوعهم في الأمصار من حيث التلقي، فقد أخذ عنه أهل المدينة بطبيعة الحال، وأهل مصر، أو المغاربة، وقد رحلوا إليه جميعاً، وكذلك العراقيون، وهؤلاء لما قد أخذوا عنه ورجعوا إلى بلدانهم وتفرقوا في أمصارهم كان ذلك أيضاً مزية أخرى في بث مذهب مالك، وانتشار في الآفاق من حيث التلقي هذه مزيةٌ، ومن حيث الانتشار هذه مزيةٌ أخرى، وكذلك في وجودهم، وأخذهم عن مالك لا بد أن يكون لكل واحدٍ منهم ما كان له من أثر على الإمام في تلاقح الأفكار، وكذلك ما يكون من التماثل حتى بين المدارس الفقهية المختلفة، وأقدم بمقدمةٍ ذكرها الإمام الذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء تكون هي المقدمة، وينبثق عنها بعد ذلك ما يكون من الأصول، ومزايا هذه الأصول، وسمات المذهب في أصوله حيث ذكر رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء: وبكل حالٍ فإلى فقه مالك المنتهى فعامة آرائهم مسددة، ولو لم يكن له إلا حسم مادة الحيل ومراعاة المقاصد لكفاه، ومذهبه قد ملأ المغرب، والأندلس، وكثيراً من بلاد مصر، أو بعض الشام، واليمن، والسودان، وبالبصرة، وبغداد، والكوفة، وبعض خرسان هذه الكلمة تعطينا مؤشرٍ بطبيعة الحال إلى أن هذا المذهب فيه هذه المزية التي أهلته أن يوجد، أو أن يستقر في البلدان المختلفة هذه البلدان بمشرقها، ومغربها عربيها، وعجميها ما كان منه مترامي الأطراف، وما كان منه قريباً حتى إلى جزيرة العرب كل ذلك يعتبر حينئذٍ مزيةً في أصول المذهب هيأته، وجعلت له هذه المكانة التي يمكن أن يتبوأها في تلك البلدان. ذكر في كلام شيخنا عبد الباقي كثرة الأصول، والقواعد الأصولية التي أهلت هذا المذهب؛ لأن تكون أصوله متنوعة حتى أن بعض النظام في الأنظام التي تحفظ في أوائل السلم التعليمي أصول المذهب مذهب الأغر مالك الإمام ذكر منها ستة عشر أصل هذه الأصول تعددها، وكثرتها، وتنوعها ربما يمكن أن تشارك فيه بعض المذاهب.

المذهب المالكي في بعض الأصول نحن حينما نتحدث عن مزية المذهب في كثرة أصوله ربما بعض المذاهب تشارك المذهب المالكي في عدد من الأصول، بل ربما حتى في كثير من الأصول، وهذا حتى الأمر ربما تداركه، أو استدرك عليه الإمام القرافي في شرح التنقيح، ولكن الحقيقة أن المذاهب الأخرى كما يشهد لذلك عددٌ كبيرٌ من الأصوليين من غير المالكية أن المذاهب الأخرى وإن كان عندها بعض هذه الأصول كسد الذرائع، والمصلحة المرسلة، والاستحسان، وغير ذلك إلا أن المذهب المالكي مزيته في هذه الأصول شيئان

الأول: أنه أخذ بجميعها غيره سيشاركه في بعضها لكن المذهب أخذ بجميعها، وكذلك أنه بنى على هذه الأصول كثيراً من الفروع، فلم تكن تلك الأصول مبناها، وتفريعاتها الفقهية قليلة، فيعتبر حينئذٍ

هذا الأصل أصلاً نادراً، وإنما لكل أصلٍ مآخذه، ولكل أصلٍ فروعه الكثيرة في المذهب، وتطبيقاته المؤكدة الاعتماد الإمام مالك، وكذلك حتى لتلاميذه، أو لأرباب مذهبه، ومجتهديه من بعده.

كذلك أيضاً من المزايا أننا حينما نتحدث عن هذه الكثرة هذه الكثرة كذلك متنوعة، وأشار إلى ذلك معالي الشيخ عبد الله أنها متنوعةٌ ليست في جانبٍ واحدٍ من جانب النقلي، أو أنها مالت إلى جانب الرأي، أو جانب العقل، وإنما هي متنوعة ما بين النقل، والعقل، أو ما بين الأثر، والنظر كما يعلم ذلك، والعلم إنما هو رواية ورأي، فلذلك كانت هذه الأصول شاملةً لهذين الأمرين، ومحتويةً لهذين الجانبين.

كذلك أيضاً من المزايا التي يمكن نلفت النظر إليها فيما يتعلق بمذهب مالك رحمه الله تعالى أن الأصل المعمول به، أو المتفق عليه، أو باعتباره البحث المعتبر، أو الأصول المتفق عليها الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس. مالك في مذهبه لديه استثمار لهذه الأصول للنقل بدائرة أفقية، أو في جانب أفقي ليس في جانب كثرة الأصول، وإنما حتى الأصل الواحد يستثمره الإمام كما يذكر ذلك الأصوليون، فحتى في جانب النص لا يكتفي الإمام رحمه تعالى بالنص، والظاهر، وإنما يتجاوز ذلك إلى ما وراء ذلك حتى من المفاهيم المختلفة بمراتبها كذلك أيضاً المتعددة، وكذلك حتى دلالات الألفاظ المختلفة من دلالة السياق، وغيره فهذا ما ذكور وربما حتى من درس أصول الفقه يعلم ذلك في كل مسألة جزئية، وجود المذهب المالكي في كل فرع وهنالك على سبيل المثال: فيما يتعلق حتى بمجال السنة في مجال الأصل الثاني.

تحدثت فيما يتعلق بدلالة الكتاب، وحجيته، وأنها ليست محل بحث، وإنما فيما يتعلق بدلالته، فهذا فيما يتعلق بالنص، والظاهر، ومراتب الدلالة؛ لكن حتى مثلا: فيما يتعلق بالأصل الثاني، وهو السنة من المعلوم أن المذهب المالكي توسع في هذا توسعاً كبيراً فمعروف عن المذهب المالكي معروف عن إمامنا مالك رحمه تعالى بأنه يأخذ بالحديث المرسل، أو بالخبر المرسل، وهذا لعله صدر به حتى في موطأه؛ ليدلل على ذلك بأخذه، وحجيته بالنسبة له في مقارنة مع المذاهب الأخرى أنها لا تأخذ بالحديث المرسل.

كذلك أيضا **خبر الواحد** بمباحث المختلفة فيما تعم به البلوى فيما إذا خالف القياس فيما إذا خالفه راوي، أو تضمن زيادة على النص، أو أنكره الأصل الراوي له ورواه الفرع عن الأصل كل ذلك نجد المذهب المالكي نجد المسألة الواحدة تختلف فيها آراء الأصوليين؛ لكن المذهب المالكي يتوسع في هذا الجانب كثيراً.

في مجال القياس كذلك أيضا **له توسع في جوانب** من جوانب القياس المختلفة لا أريد حتى الاستطراد في ذلك ربما يكون ذلك منصوص.

السمة الثالثة هي التي سأختم بها في الإشارة إلى تعبير أرصده أحد المشايخ المعاصرين وهو العلامة محمد التأويل رحمه الله وأعجبني هذا الوصف للمذهب المالكي كما عبر عنه هو وترجمة له في كتابه خصائص

المذهب المالكي، وهو رحابة صدره، ولا أدل على ذلك من قصة أبي جعفر المنصور مع الإمام مالك في الموطأ.

وكذلك أيضا فيما ذكره الشيخ عبد الباقي إنما أؤكد ذلك فيما يتعلق حتى بالقاعدة المعروفة عندنا في باب الجماعة بأن الاقتداء بالمخالف في الفروع القاعدة المعروفة أن ما كان من شروط صحة الصلاة، فالعبرة فيه بمذهب الإمام وهذا قد أعطى مجالاً واسعاً إلى أن المالكية حينما يقتدي بمخالف له في الفروع لا يختار أو لا يشكل عليه ما يكون في مذهبه ربما مبطلاً للصلاة إذا كان ذلك صحيحاً في مذهب الإمام، والقاعدتين المعروفتين: **قاعدة مراعاة الخلاف** التي هي إعمال دليل الخصم في لازم مدلوله وهذه من أصول المذهب.

وكذلك: **قاعدة الخروج من الخلاف** وهي قاعدة في الورع وهذه يذكرها الفقهاء كثيراً في الخروج من الخلاف في بعض المسائل الخلافية، ومن أمثلة ذلك طبعاً البسملة التي ذكرت في السابق.

لنقول أيضاً من سمات المذهب فيما يتعلق بفروعه **انتشاره في البيئات المختلفة**، وهذا إنما يثبت مرونته، ويثبت كذلك أيضاً صالحيته للبيئات المختلفة.

وكذلك أشير إلى ما يذكر عندنا في باب النكاح، وحتى في باب البيوع ما يمكن أن يسمى تصحيح العقود الفاسدة، وهذا من المرونة عندنا بعض الأنكحة يعبر عنها الفقهاء بأنه يفسخ قبل الدخول، ويمضي بعده هذا المضي بعده ليس تصحيحاً له وإنما كان تصحيحاً للآثار المترتبة على هذا العقد حتى بعض البيوع الفاسدة في إجراء لوازمها، أو إجراء آثاره المترتبة عليه.

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد.

المداخلة الثالثة

لفضيلة الشيخ/ د. عبد الرحمن بن علي العسكر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

أشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء الجمعية الفقهية السعودية على عقد هذا اللقاء وأشكرهم أيضاً على حسن اختيار الضيف، وهو معالي الشيخ عبد الباقي بن محمد آل الشيخ مبارك.

ثم أوجه الشكر إلى معاليه على هذا العرض في هذا الموضوع المهم، وهو سمات المذهب المالكي، ولست هنا في مقام من يزيد على مقال معاليه، وما ذكره المشايخ، وحسبي أني كحامل التمر إلى هجر، فهو فقيه مالكي، وهو من أهل هجر أظن أن المثل انطبق علي حقيقة ومعنى.

لكن مداخلتي هنا تدور حول ذكر بعض من سمات المذهب المالكي؛ لكني رغبت سياقها بطريقة الاستنتاجية، وذلك في محورين حتى لا أطيل عليكم، وإن كان بعضها قد سيق من أصحاب الفضيلة الذين سبقوني في سياقات أخرى:

المحور الأول: هو ما يتعلق بمدرسة المذهب المالكي في المملكة العربية السعودية وإذا استثنينا الحجاز، وما في مكة، والمدينة من تنوع فقهي بجميع المذاهب الأربعة فإن وجود المذاهب الفقهية قبل الدولة السعودية الأولى في نجد، والأحساء، والخليج العربي يحتاج إلى تعميق البحث، والتتبع للمصادر التاريخية، وكتب تراجم العلماء؛ ليعرف من بينها بداية وصول هذه المذاهب كلها ومن بينها المذهب المالكي؛ لكن أقدم من وجدته تكلم عن المذهب المالكي في هذه المناطق هو الشيخ العالم يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الصالحي المتوفى سنة ٩٠٩هـ في كتابه ارشاد السالك إلى مناقب الإمام مالك، فعقد الباب الثلاثين في تقدم مذهب مالك، وما اختص به من البلاد فتتبع أماكن المذهب في بلاد الإسلام، ومما قاله في هذا الباب قال، وأما بلاد نجد، والأحساء، والقطيف، فلم يكن في شيءٍ منها يعني مذهب الإمام مالك، ولم يكونوا يعرفوا غير مذهب الإمام أحمد، ولكن في هذا الزمان حدث فيها فإن سلطانها ابن اجبر قد اتخذ فقيهاً مالكياً فصار بسببه جماعة على مذهب الإمام مالك بن أنس انتهى كلام ابن عبد الهادي.

فأظن أن انتشار المذهب المالكي في هذه البلدان كان بسبب ما أشار له ابن عبد الهادي، فأما في نجد فمن أكثر من عرف فيه التنوع الفقهي، فهو في إقليم الخرج هو الدلم حالياً و كان سائداً فيها المذهب الشافعي، وعرف بذلك أو ممن قيد عنه ذلك أحد الأجداد من أسرتنا الشيخ أحمد بن محمد بن عسكر الشافعي كان قاضياً في الخرج، ووجدت له وثائق عام ١١٣٧، ثم بعد ذلك ساد المذهب الحنفي، واشتهر علماء كثيرٌ منهم العالم المعروف الشيخ راشد ابن خنين الحنفي، والذي تولى القضاء أظن من سنة ١١٦٠هـ

إلى تقريباً ١٢٠٠هـ إلى أن عاد المذهب الحنبلي للتمكن، والانتشار وقد سألت سماحة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى عن ذلك عما وجده في المحكمة، فقال: أكثر التوثيقات التي وجدتها في أثناء تولي القضاء في الدلم كانت على المذهب الحنفي.

فأما المالكية في نجد، فلم أجد ما يفيده بذكر للمذهب المالكي سوى خلاف في بعض العلماء هل هم حنفية، أو مالكية ؟ وإشارات يسيرة ذكرها الشيخ أحمد بن المنقور رحمه الله في كتابه الفواكه العديدة لكنها تحتاج إلى تتبع ودراسة.

وأما الأحساء فيكفي دليلاً على بقاء المذهب المالكي، واستمراره، وديمومته أستاذ هذا اللقاء المبارك الشيخ عبد الباقي محمد بن المبارك فهو من بقية أسرة لا زالت على المذهب المالكي الذي لم يندثر طيلة هذه القرون مما يدل على حرص المالكية الاتصال المذهبي بعضه ببعض.

لأخلص هنا إلى أن المذهب المالكي ليس غريباً على هذه المناطق وليس عمل الناس في قضائهم وتعليمهم بالمذهب الحنبلي بمذهبٍ للتنوع المذهبي وأن المذهب المالكي الذي تكلم عنه المشايخ متعايش مع المذاهب الأخرى بدليل بقائه هذه المدة الطويلة متمازجاً مع المذاهب، ولم يستقوِ عليهم بقوة الدولة، أو تغير الظروف في سلطة المنع من استمرار المذاهب الأخرى.

وهذه سمةٌ احسبها سمةً مهمةً في المذهب المالكي قد لا تكون موجودة في بعض المذاهب.

وأما المحور الثاني: فهو بعض السمات التي وجدتها من خلال تجربتي مع الفقه المالكي فمن السهل أن يتكلم عن سمات المذهب من أحد أبناء المذهب، أو أن يكون ذلك من خلال قراءة الكتب، ولكني أردت أن أذكر هنا تجربتي الشخصية مع الفقه خمس سنوات تواصل معي طلاب من المغرب، والجزائر، ودول الغرب الأفريقي يرغبون في تدريسهم كتاباً في الفقه الحنبلي فاقترحت عليهم أن نتدارس جميعاً متناً مختصراً في الفقه المالكي؛ لأنه مذهب بلدانهم، ولا يناسب أن يتعلموا مذهباً يخالف مذهب البلد الذي هم فيه فشرحت لهم عن طريق التواصل متن مالكياً مختصراً كنت قد قمت بتحقيقه، وإخراجه وهو كتاب الضروري في علم الدين لابن جزي المالكي رحمه الله وقد يسر الله شرحه معهم كاملاً وفق المذهب المالكي دون دخول في خلاف سواءً خلافاً عالياً في المذهب، أو خلافاً مع المذاهب الأخرى.

ثم رأيت أيضا أن تدريس المذهب دون دراسة لأصوله، وقواعده التي بني عليها المذهب يجعل فيجعل التعلم والتعليم غير مكتملاً فاخترت نظماً مختصراً في أصول مذهب الإمام مالك وهو نظم أحمد محمد المحجوبي في أصول مذهب الإمام مالك، وعكفت على تأليف شرح مفصل عليه، وقد خرج مطبوعا ولله الحمد، ثم تدارسته مع الطلاب، وكان مما حرصت عليه في أثناء الشرح ألا آتي بأمثلة إلا من كلام الإمام مالك فقط، وهذا فيه مشقةٌ نوعاً ما لكن اقتصرت في الاستدلال على ما ذكره الإمام مالك في موطأه، وبالأمثلة على كلام الإمام مالك في الموطأ، والمدونة، وما نقله الرواة عنه.

وقد خرجت من تدريس هذين الكتابين، والتأليف فيهما بفائدتين أرى أنهما من سمات المذهب:

الأولى: أن من سمات مذهب مالك قيامه على أصول مستقاة من أدلة رواها صاحب المذهب في موطأه، وأنها أصول تطبيقية ليست نظرية فقط، بل كل هذه الأصول الستة عشر التي ذكرها ابن أبي كف في منظومته عليها أمثلة من كلام مؤسس المذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، بل لم نجد أصلاً من الأصول، وعليه أمثلةٌ كثيرةٌ، واستنباطات من استنباطات الإمام مالك في موطأه مما يدل على أن مذهب الإمام قوياً منذ البداية، ومترابطاً ولم ينشأ شيءً فشيءً، وأن الفقهاء بعد الإمام مالك عملوا على ربط الفروع بهذه الأصول، ولذلك صار من السهل جداً ربط المسائل بكلام بصاحب هذا المذهب.

الثانية: أن ابن أبي كف ذكر ستة عشر أصلاً بنى عليها الإمام مالك رحمه الله مذهبه وهذه الأصول في الحقيقة ليست خاصةٌ بالإمام لك فقط، بل كما ذكر الدكتور في السابق هو فصّل في نوعية الاستدلال من هذه الأصول إلا فهذه الأصول اعتمدها جميع المذاهب الأربعة، وبنو مذاهبهم عليها، واعتبرت أصولاً في مذاهبهم عدا أصلين، أو ثلاثة اختلفوا في كيفية الاستدلال بها، وهل هي أدلة قائمة بنفسها في الحجية أم متعلقة بغيرها ومرجحة؟

فهذه احسبها أنها سمة تضاف إلى المذهب المالكي، وهو توافقه في الأصول مع المذاهب الفقهية الأخرى، فلذلك يمكن القول بأن المذاهب الفقهية إخوة لعلات مصادرهم وأصول استدلالهم متفقة، وإنما اختلفوا في طريقة الاستنباط من هذه الأصول، فدراسة الفقه على مذهب معين يوافق أهل بلده، أو ما عليه الفتوى هو من باب التنوع في طريق التعلم ومراعاة الأولى للمتلقي لا من باب ترك الأفضل والأولى.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنا جميعا لكل خير.

المداخلة الرابعة

لفضيلة الدكتور/ حسن بن عبد الرحمن الحسين

الأستاذ المساعد في كلية الآداب في جامعة الملك فيصل بالأحساء.

السلام عليكم أولاً: أشكر الجمعية الفقهية السعودية ممثلةً برئيسها، وأعضائها، وأشكر أيضاً شيخنا الشيخ عبد الباقي آل الشيخ مبارك ومن داخل من أصحاب الفضيلة، ولا أطيل عليكم المشايخ استوفوا كثيراً من الجوانب فيما يتعلق بتاريخ المذهب المالكي، وأهم سماته أربوا على الغاية، وقاموا عنا بفرض الكفاية.

لكن أشير إلى بعض السمات التي في المذهب المالكي فيها اختصاص المذهب المالكي من واقع تصنيفه هناك قضايا فيها تمايز عن باقي المذاهب أو فيها اختصاص منها: **السمة الأولى: عنايته بعلم التوثيق الشرعي** اعتنى به المالكية عنايةٌ كبرى، وألفوا فيه المؤلفات الكثيرة، ونما هذا العلم في المذهب المالكي بشكل واسع حتى أن المؤلفات يعني بعض الدراسات توصلها فوق أكثر من مائة مؤلف في خصوص التوثيق منها كتاب الونشريسي، والفائق لابن راشد القفصي، وثائق البشتالي، وثائق الغرناطي، ومن بنى عليه عنايتهم بعلم التوثيق من بعض الاختيارات الفقهية من شهادة اللفيف إلى آخره مما لا يخفى على السادة الفقهاء فهذه سمة من سمات المذهب المالكي عنايتهم بعلم التوثيق.

السمة الثانية: توسع المالكية وعنايتهم التامة بتدوين النوازل يعني المذهب المالكي من حيث الرصد، هو أكثر المذاهب في كتب النوازل هناك كتب النوازل الجامعة مثل المعيار ومن ذيل عليه مثل ذيل المعيار للتاجوري الليبي في المعيار في ثلاثة عشر مجلدا، وتذيله في ست مجلدات، وذيل المهدي الوزاني في اثنى عشر مجلدا، هذا على كتاب واحد فقط في النوازل عامة من جميع الأقطار وهناك نوازل خاصة بالبلدان يعني ألفوا في نوازل البلدان مثل الدور المكنونة في نوازل المازونة مثل العمل المشكور في نوازل بلاد التكور إلى آخره.

إضافة إلى نوازل العلماء وأجوبة العلماء وهي كثيرةٌ جداً لدرجة أن العدد المطبوع الآن فوق ٢٠٠، أو أيزيد من نوازل علماء المالكية، وميزة كتب النوازل هو صور مركبة كتب الفقه تجريداً في المسائل لكن كتب النوازل تعين ما يعانيه الباحث، أو الفقيه اليوم في بعض القضايا التي تحدث قبل سنوات جاءت جائحة كورونا حقيقة كتب النوازل كانت فيها صور غريبة من الأمور المتعلقة بمثل هذه القضايا المعاصرة.

السمة الثالثة: ما جرى به العمل من السمات المميزة في التصنيف عند المالكية مسألة ما جرى به العمل صاحب المعالي عبد الله أشار إلى كتاب عقد الجواهر الثمينة أنه خلاصة، وأن المذهب المالكي بدأ بالأسمعة، والتآليف الواسعة، والعمل المدونة، والروايات، ثم خلص إلى القول المعتمد. مثل: ابن شاشي، وابن الحاجب، وغيرهم، ثم في موازاة هذا التأليف جاء ابن عرفة فألف مختصراً لكن على نسق آخر كما

يقول الفاضل ابن عاشور الخروج من الفقه إلى التفقه، فأعاد بعث الأقوال في المذهب المالكي، وتمحيصها، والنظر في وجوهها جرياناً على أصول المذهب وافق هذا ما عليه المذهب المالكي كونه مذهباً عملياً بدايته من الإمام حين يسأل هل وقعت هو بعيد عن الفقه الافتراضي، وعمل أهل المدينة واستدلاله بالعرف هنا توسع المذهب المالكي في قضية ما جرى به العمل.

ومن ناحية ما جري به العمل الفرق بين ما جرى به العمل، والعرف: فالعرف عمل الناس لكن ما جرى به العمل عمل الفقهاء بتقديم قول غير الشاذٍ ولا ضعيف المدرك؛ لكنه ليس هو مثلاً معتمد المذهب قول من الأقوال القوية بالبلد، تقديمه للمصلحة الراجحة فألفوا في بعض ما جرى به العمل، وهذا بحيث أن الفقه وافق مصالح الناس دون أن يكون تشديد عليهم بالأقوال، وهذا يعارض، وهذا يخالف ما يدعى أن التمذهب هي مؤدي للتعصب، وللضيق بالواقع بخلاف ذلك في عموم المذاهب الأربعة؛ لكن بخصوص المذهب المالكي ما جرى به العمل هذه من عوامل السعة، ومن عوامل مراعاة واقع الناس فألفوا، فيما جرى به العمل، بل صار عندهم عمل أهل الأندلس في مسائل مشهورة عندهم عمل أهل فاس، بل ألف في عمل أهل فاس مؤلفات كثيرة، وعمل تونس مثل لقط الدرر في العمل المشتهر لمحمد الهيبة. فاعتنوا فيما جرى به العمل وهذا من السمات التي المذهب المالكي فيها مزيد اختصاص.

السمة الأخيرة التأليف في القواعد الفقهية: آخر شيء الأمر الذي تميز به المالكية في التصنيف فيما يخدم المذهب تأليفهم في القواعد الفقهية المذهب المالكي أفرد في الضوابط، والكليات، والقواعد العامة، بل حتى في مسألة الأسبقية، بل حتى في تاريخ التشريع يذكر أصول الكرخي بأنه الأقدم توفي ٣٤٠ هـ معاصر له الخشني في أصول الفتيا توفي ٣٦١ هـ، والفرق سنوات قليلة، وقد يكون هذا صنفه في أول حياته، والآخر في آخر حياته فهنا حتى الأسبقية تكون محل تحقيق، وبحث لكن المالكية حينما ألفوا في جميع الأغراض في ما يدخل في زمرة أنواع القواعد الفقهية ألفوا في الضوابط في الكليات كتب مفردة ككليات ابن غازي، وكليات المقري في الفروق، وفروق القرفي، وفروق القاضي عبد الوهاب، وفروق مسلم بن علي الدمشقي عدة الجموع للونشريسي.

لما ألفوا في القواعد، أو من جنس تأليفهم في القواعد ألفوا القواعد على نسقين نسق التقرير كما هو في كتب القواعد عند المذاهب الأخرى اليقين لا يزول بالشك الأمور بمقاصدها التقرير المعروف لكنهم ألفوا قواعد خلافية على سبيل التردد، أو على سبيل الاستفهام هل انقلاب الأعيان له تأثير في الحكم؟ هل العلة إذا زالت يزول الحكم؟ هل الظن ينقض بالظن؟ هل المعدوم شرعاً كالمعدوم حكماً؟ إلى آخره وهذا فيه قضيتان:

أولا: بيان الكلية هنا غير مضطردة في عامة صورها.

الأمر الثاني يعالج إشكالية مشهورة عند الأصوليين وهي مخالفة الفروع للأصول أحياناً. فهذا اعتنى به المالكية، وألفوا فيه

النقل الفقهي التصور عند الذين هم خارج الدراسة عندهم تصور أن الخلف يتبع السلف في تقرير المسائل وينقلون عن بعض دون نظر ولا بحث.

واقع الحال من واقع كتب المذهب أو المذاهب الأربعة النقد الفقهي حاضر ألفت الحمد لله الآن رسائل كثيرةٌ بعضها من مطبوعات الجمعية المذهب، والمالكي عنايته بالنقد الفقهي موجودةً قديماً وأخيراً من الكتب المتقدمة كتاب التنبيه، ومبادئ التوجيه لابن بشير فهو كتاب في النقد الفقهي في تعقب قريبه، وابن عمه اللخمي صاحب التبصرة، وفي نقد بعض الأقوال وفي بيان الترجيح في الخلاف داخل المذهب، بل وصل النقد داخل المذهب من المعروف أن خليل إليه المنتهى في المذهب، وعليه التعويل جمع له بعض الباحثين ٢٨٠ عمل. وعلى اعتماده في المذهب إلا أن هناك من كتب من علماء المالكية في نقد بعض المسائل التي فيه مثل: كتاب القاضي سنبير الأرواقي القول اللطيف في التنبيه على ما في خليل من القول الضعيف، ثم جاء تلميذ القاضي سنبير، وأيضاً باحث شيخه في بعض هذه المسائل.

شكرا لكم وجزاكم الله خيرا

المداخلة الخامسة

لفضيلة الدكتور/ نذير بن محمد الطيب أوهاب

عضو هيئة جامعة الملك سعود.

الحمد لله على أن يسر هذا اللقاء، والشكر للجمعية الفقهية، وعلى رأسها أخي الفاضل الأستاذ الدكتور جميل الخلف على حسن التواصل، ولعلي حتى لا أكون ثقيلاً أحاول أني أغير في الطرح وأتكلم باختصار عن أهم السمات التي أتصورها أنها من سمات المذهب المالكي.

وسأبني على ما ذكره أخي الفاضل الدكتور عبد الرحمن، وانطلاقا مما ذكره الدكتور حسن في أصول المذهب المالكي من الأصول التي ذكرت مثل: ما ذكر الدكتور عبد الرحمن فهي مشتركة، لكنني أحسب أن عمل أهل المدينة هو السمة التي تميز بها المذهب المالكي عن غيره من المذاهب الأخرى؛ لأن مالك عليه رحمة الله اتخذ العمل مصدر من مصادر التشريع، ولذلك أنا سميت هذا المصدر هو العمل النقلي المتأخر وأقصد بالعمل القديم كونه بدأ مع الوحي في المدينة والمتأخر لأنه بقي في المدينة حتى وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وشهد هذا العمل كبار الخلفاء، وجمهور كبار الصحابة رضي الله عنهم الذي ورثوه التابعين، ثم لتابعي التابعين حتى، وصل إلى مالك، وأحسب أن هذا العمل النقلي القديم المتأخر أحسب أن مالكا رحمه الله تعالى عند تقديمه على الخبر لأسباب ثلاثة:

السبب الأول: أن السنة العملية التي ورثها الصحابة رضي الله عنهم وورثوها التابعين، ثم تابعي التابعين، وحالهم أنهم كانوا ماكثون في المدينة، وكأن مالكاً يقول: أن هذه السنة هي التي توفي عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ولذلك لما ناظروه في الأذان قال عليه رحمة الله: ما أدري ما أذانهم يوم وليلة هذا مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن فيه منذ عهده، ولم يحفظ عن أحدٍ إنكاره على مؤذن فيه، ولذلك كما يروى لمناظرته؛ لأبي يوسف أتراهم إذا غيروا في الأذان أكان الناس يسكتون قال: لا يا أبا عبد الله.

السبب الثاني: أعتقد أن الشهادة الجمع الغفير الذي يصل إلى درجة التواتر هو سبب كذلك جعل من مالك يتخذ من العمل القديم مصدراً من مصادر التشريع لذلك قال: ربيعة عليه رحمة الله قال: ألفٌ عن ألفٍ خيرٌ من واحدٍ على واحدٍ. حتى يدل على أن هذا الذي يعملون به هو عاملوا الجمع الغفير وقال زيد بن ثابت إذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه سنة.

السبب الثالث: فيزعم أن ما تحدثه الاستمرارة، استمرارة العمل توليد الثقة في النفس، ففي ثقة مالك رضي الله تعالى عنه في عدالة علماء المدينة من الصحابة، والتابعين هذه العدالة التي لا ينكرها أحد، ولا يختلف فيها اثنان، وجدنا أن عملهم بهذه السنة، واستمرارهم عليها جعل من الإمام مالك يطمئن إليها وتثق نفسه بها حتى يجعلها مصدر من مصادر التشريع، أو مصدر من مصدر من مصادر الاجتهاد ولذلك

رأينا مالكا يقدم هذا العمل على الخبر لذلك قال على القاضي عياض قال: مالك وإنه كان رجالٌ من أهل العلم من التابعين يحدثونا بالأحاديث، وتبلغهم عن غيرهم فيقولون ما نجهل هذا ولكن مضى العمل على غيرهم.

ولذلك رجع أبو يوسف، والمخالفين ممن ناظر مالكا عن هذا في مسألة الأذان والإقامة وترك الجهر بالبسملة، وزكاة الخضروات، والصاع والأوقاف إلى غير ذلك مما ذكر في هذا السياق.

الأمر الثاني: والذي أعتقد أنه من السمات الخاصة في مذهب مالك والذي تعرج عليه أصحاب الفضيلة والمعالي أنا أصوغه بطريقة أخرى.

وقد سميته في التنوع المنهجي التفقه في المذهب المالكي هذا التنوع في المذهب في تفقه العلماء علماء مذهب مالك تعددت مسالك والتنوع البحث الفقهي مما جعلهم عالم قدرة فإيقاف في إيجاد الحلول الشرعية التي يحتاج إليها المكلف في حياته العملية، ولعل هذا التنوع هو الذي جعلهم يتعاملون مع النوازل تعاملاً صحيحاً في مختلف البلاد ووقفت أن من أوائل من ألمح لهذا التنوع هو القاضي أبو بكر ابن العربي عليه رحمة الله حين قال: وقرأنا المدونة بالطريقتين القيروانية بالتنظير والتمثيل، والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل لكن أول من صرح بهذا التنوع هو أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي رحمه الله في كتابه الماتع مناهج التحصيل ذكره في معرض تبرؤه في من طوائف المبتدئين الذين تركوا شمس الضحى واصطلاح المشايخ وحاول استضاءة بالصبح إذا تنفس.

تذكر منهج المشايخ للتعامل مع المدونة فذكر أن هناك اصطلاحان لعلماء المذهب للتعامل مع المدونة الاصطلاح العراقي وهم الذين جعلوا مسائل مدونة ك الأساس فبنوا عليها أصول المذهب بالأدلة التي القياس ولم ي عرجوا على الكتاب بتصحيح الروايات وبمناقشة الألفاظ وجاء بهم القسط إلى إفراد المسائل، وتحرير دلائل بلفظ الجزريين الأصوليين.

ولا شك أن مدرسة العراق في منهجها هذا متأثرة البيئة العلمية المحيطة بها وهي البيئة التي ساد فيها مذهب أهل الرأي ويعود الفضل في وضع أسس هذا المنهج العراقي المالكي إلى إسماعيل القاضي عليه رحمة الله فقد صنف في الاحتجاج في مذهب مالك وشرح له ما صار لأهل هذا المذهب مثالا يحتذونه وطريقا يسلكونه.

ثم أعود إلى الرجراجي حين أشار إلى المنهج الثاني على الاصطلاح القروي فقال هو البحث في ألفاظ الكتاب والتحرز عما احتوت عليه بطون الأبواب وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات واختلاف المقالات على منظار فإلى ذلك من تتبع سياق الآثار وترتيب أسانيد الأخبار وضبط الحروف على ما وقع من السماع وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها فهذه المدرسة القيروانية التي توسم بأنها أثرية تركز على نصوص المدونة وتدارسها وتناقشها وتخرج عليها

وتبني عليها الفروع إلى غير ذلك. لكن بدءا من القرن الخامس ظهر منهج آخر جمع بين الطريقتين: بين الاصطلاح القروي والاصطلاح العراقي فقلت ظهرت طائفة فمزجت بين المنهجين كابن أبي زيد القيرواني والقاضي عبد الوهاب في شرحه على رسالة الشيخ أبي زيد واللخمي في تبصرته والباجي لأن الباجي عليه رحمة الله كانت رحلته طويلة ١٣ سنة في المشرق تتلمذ فيها على علماء مصر والحجاز والشام والعراق حيث تعمق في المذهب المالكي حيث جمع بين الحديث والرأي وجمع بين المدرستين لذلك كما قال القاضي عياض أبلغ ما كان فيها في الفقه وإتقانه على طريقة النظار العراقيين من البغداديين وحذاق القرويين فهو جمع بينهما.

ولعل المازري وهو خريج المدرسة القيروانية نجده في الشرح على التلقين تلقين القاضي عبد الوهاب البغدادي يترسم خطى المدرسة العراقية دون أن يهجر الطريقة القيروانية حتى قال عياض عنه في كتابه شرح التلقين، وليس للمالكية كتاب مثله.

ومن اللخمي بدأت تظهر مدرسة النقد عند المالكية، ولعل أوضحها، وأكثرها إتقان لها هؤلاء القاضي عياض وابنه بشير والقاضي محمد بن عبد السلام.

وللأمانة العلمية أن هناك إشارة قديمة في مذهب مالك قد تفيدنا بأن هذين المسلكين أو المنهجين قد ظهر قديماً مع أسد بن فرات القيرواني فهو كما ذكر أصحاب الفضيلة من قبل جمع بين علم العراق وعلم الحجاز ولذلك قال القاضي عياض وكان أسد إذا سرد قول العراقيين يقول له المشائخ الذين كانوا يجالسونه أوقد لنا القنديل يا بن عبد الله فكان يجمع بين أقوال أهل المدينة وأقوال أهل العراق.

وأن من سمات المذهب وأختم بها انحيازه للمصلحة العامة دون الإجحاف بالمصلحة الخاصة وهذا تكلم عنه الإمام الشاطبي في الموافقات وذكره القرافي في بعض مضان كتبه الفروق وكتب المالكية في هذا زاخرة وعندي جملة من الفروع في كل الأبواب، ولكن الوقت ضاق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الخاتمة:

سؤال لمعالي الشيخ عبد الباقي آل الشيخ مبارك

السؤال:

إذا أراد الدارس أن يحيط بدليل المذهب المالكي فما هي الكتب التي يرجع لها؟

الجواب:

كتب الاستدلال في المذهب المالكي كثيرة من أبرزها: كتاب مسالك الدلالة في شرح مسائل الرسالة للشيخ أحمد الغماري، وكذلك كنا نستفيد من شرحات الأحاديث وكتب التفسير بشكل عام، ومنها تفسير القرآن لابن عربي، وأحكام القرآن للقرطبي، كذلك شروحات الموطأ بشكل عام، كذلك كتاب المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، وكتاب تبين المسالك على تدريب السالك إلى أقرب للمسالك وهو في أربعة أجزاء شرحه الشنقيطي.

إلى هنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.